تعديل قانون الحق في الوصول الى المعلومات لتفعيل الشفافيّة والمساءلة

جمعية الشفافية الدولية - لبنان - لا فساد

منظمة الشفافية الدولية الائتلاف العالمي ضد الفساد

LCPS المركز اللبناني للدراسات The Lebanese Center for Policy Studies

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

نصّ مُقترح لحملة المناصرة حول تعديل قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات وسدّ فجوة العقوبات في قرارات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أوّلاً: خلفيّة عامّة

يواجه حقّ الوصول إلى المعلومات في لبنان العديد من العقبات القانونيّة والعمليّة، منها:

١. غياب العقوبات الرادعة في حال عدم الالتزام بقرارات الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، ما يجعل هذه القرارات عرضةً للتجاهل ويفرغ القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (المعدّل بالقانون رقم ٢٠٢١/٣٣) من محتواه.
٢. وجود استثناءاتٍ مُطلقة في المادّة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ تمنع الكشف عن معلوماتٍ معيّنة دون إتاحة فرصة إجراء "اختبار المصلحة العامّة"، ما يتعارض مع المعايير الدوليّة.
٣. عدم القدرة على تنفيذ قرارات الهيئة قضائيّاً في حال امتنعت الجهات المعنيّة عن الالتزام، لغياب نصٍّ قانونيّ واضح يسمح باللجوء إلى مجلس شورى الدولة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات.
٤. ثغرات في ملاحقة القطاع الخاص في حال كانت المعلومات المطلوبة بحوزته، إذ لا تتوفّر أداةٌ قانونيّةٌ فعّالةٌ لإلزامه بالتعاون أو فرض جزاءات في حال امتناعه عن تنفيذ قرارات الهيئة.

تهدف التعديلات المقترحة أدناه إلى سدّ هذه الثغرات وتعزيز فاعليّة حقّ الوصول إلى المعلومات، بما يرسّخ مبادئ الشفافيّة والمساءلة في لبنان.

ثانياً: سدّ فجوة العقوبات في قرارات الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد

١. خلفيّة المشكلة

- تُصدر الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد قرارات تلزم الإدارات والجهات المعنيّة بتقديم المعلومات المطلوبة، لكنّ غياب العقوبات الرادعة ضدّ مَن لا يلتزم بقراراتها يُضعف من فاعليّة القانون.
- في حال حصول طالب المعلومات على قرار لصالحه، لا يملك آليّةً قانونيّةً واضحةً لتنفيذ القرار أمام القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة)، لعدم وجود نصٍّ صريح يسمح بذلك.
- يتفاقم الأمر إذا كانت الجهة الحائزة للمعلومات تابعةً للقطاع الخاص، حيث لا يُمكن فرض أيّ عقوبة مُباشرة أو غرامة إكراهيّة لضمان التنفيذ.

٢. المطالبة

١. إقرار تعديلات تشريعيّة عاجلة على كلّ من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات وقانون إنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، تفرض جزاءاتٍ واضحة ومُلزمة بحقّ كلّ مَن يمتنع عن تنفيذ قرارات الهيئة، لا سيّما:
   - فرض غرامات ماليّة شخصيّة على المخالفين في القطاع العام.
   - اعتبار المسؤول الممتنع عن التنفيذ مستقيلاً حكماً من منصبه في حال استمرار امتناعه بعد توجيه إنذارٍ خطّيٍّ له.
٢. تمكين الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد من فرض غرامة إكراهيّة بحقّ اشخاص القطاع الخاص المشمولين في القانون الذين يمتنعون عن تقديم المعلومات، استناداً إلى ما تضمنته المادة ٥٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، مع مواءمة هذه الأحكام لضمان تنفيذ قرارات الهيئة.
٣. منح الأفراد والمؤسّسات حقّ اللجوء إلى مجلس شورى الدولة لفرض تنفيذ قرارات الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، ضمن آليّةٍ قضائيّةٍ سريعةٍ (أصول موجزة) تضمن إنصاف المتضرّرين.

٣. النصّ القانوني المُقترَح (حول العقوبات والجزاءات)

١. على من يرأس الإدارة العامّة المعنية بطلب المعلومات الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بشأن طلبات الوصول إلى المعلومات، تحت طائلة فرض عقوباتٍ ماليّة شخصيّة يُحدَّد مقدارها وكيفيّة تطبيقها بمراسيم تطبيقيّة بالإضافة للملاحقة التأديبية. وفي حال استمرار الامتناع بعد تبلغ إنذارٍ خطّيٍّ صادرٍ عن الهيئة ومضي ١٠ أيام دون التنفيذ، يُعتبر رئيس الإدارة المعنيّ مستقيلاً حكماً من منصبه.
٢. في حال صدور قرارٍ لصالح طالب المعلومات عن الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وعدم التزام الجهة المعنيّة به، يحقّ لطالب المعلومات اللجوء إلى مجلس شورى الدولة وفق الأصول الموجزة.
٣. إذا كانت الجهة الحائزة للمعلومات من اشخاص القطاع الخاص وامتنعت عن تنفيذ قرار الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، يجوز للهيئة أن تفرض بحقّ هذه الجهة غرامةً إكراهيّةً لضمان تنفيذ القرار. تُراعى أحكام المادة ٥٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة في كلّ ما لا يتعارض مع صلاحيّات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهدفها في ضمان تنفيذ قراراتها. ويجوز الطعن بقرار الغرامة الإكراهيّة أمام القضاء المختصّ وفق الأصول.

ثالثاً: اعتماد "اختبار المصلحة العامّة" وتعديل الاستثناءات في القانون رقم ٢٠١٧/٢٨

١. خلفيّة المشكلة

- تنصّ المادّة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ على استثناءات مُطلقة تمنع الكشف عن معلوماتٍ مرتبطة بالأمن القومي والعلاقات الخارجيّة وغيرها.
- لا يتيح النصّ الحالي مجالاً لـ"اختبار المصلحة العامّة" الذي يتطلّب موازنة الضرر المحتمل من النشر مع المنفعة العامّة المتأتّية عن الإفصاح.

٢. المطالبة

١. إدخال "اختبار المصلحة العامّة" على المادّة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، بحيث لا تكون هناك استثناءات مُطلقة، بل يجري تقييم الضرر المحتمل مقابل المنفعة العامة.
٢. إضافة نصّ واضح يمنع رفض الكشف عن المعلومات في حال تبيّن رجحان المصلحة العامّة من النشر.
٣. منح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيّة مراجعة قرارات الرفض والبتّ في مشروعيتها، مع إمكانيّة الطعن في قراراتها أمام القضاء.

٣. النصّ القانوني المُقترَح (المادّة ٥ مكرّر)

المادّة ٥ مكرّر:

١. مهما كانت الأسباب المشار إليها في المادّة ٥ من هذا القانون، لا يجوز للإدارة رفض تقديم المعلومات إذا ثبت أنّ المصلحة العامّة تقتضي نشرها، على أن يُستند في ذلك إلى "اختبار المصلحة العامّة" الآتي:
   - ارتباط المعلومات بهدفٍ مشروعٍ محدّدٍ في القانون (مثل الأمن القومي أو العلاقات الخارجيّة).
   - وجود ضررٍ بالغٍ محتملٍ في حال الكشف عن هذه المعلومات.
   - تغليب هذا الضرر من عدمه أمام المنفعة العامّة في الاطّلاع على المعلومات.
٢. يعود للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومن بعدها لمجلس شورى الدولة، بناءً على طلب طالب المعلومات، البتّ في مدى توفّر هذه المعايير، وترجيح المصلحة الأهمّ.
٣. إذا قرّرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنّ المصلحة العامّة تقتضي نشر المعلومات، وجب على الإدارة المختصّة الإفصاح عنها فوراً. وفي حال امتناعها، تُفرض بحقّها الجزاءات المشار إليها في هذا القانون وقانون إنشاء الهيئة.

رابعاً: أهميّة هذه التعديلات

١. تعزيز الشفافيّة والمساءلة: من خلال إدخال آليّات واضحة للعقوبات ولـ"اختبار المصلحة العامّة"، ما يمكّن طالب المعلومات من الحصول على المعلومات الضروريّة للمحاسبة.
٢. التوافق مع المعايير الدوليّة: تستجيب هذه التعديلات لمتطلّبات الاتفاقيّات الدوليّة المعنيّة بحرّية التعبير والحقّ في الوصول إلى المعلومات، وتتماشى مع أفضل الممارسات العالميّة.
٣. تمكين الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد: توسّع التعديلات صلاحيّات الهيئة، وتمنحها القدرة على فرض غراماتٍ إكراهيّة وضمان تنفيذ قراراتها لدى كلّ من القطاعين العام والخاص.
٤. ٤تعزيز ثقة المواطنين: يسهم اعتماد هذه التعديلات في استعادة جزءٍ من ثقة المواطنين بالدولة ومؤسّساتها، ويشجّعهم على المشاركة الفعّالة في محاربة الفساد وحماية المال العام.

خاتمة

يشكّل إقرار هذه التعديلات التشريعيّة خطوةً حاسمةً في مسار الإصلاح ومكافحة الفساد في لبنان، إذ إنّها تُحوّل النصّ القانونيّ من إطارٍ نظريٍّ إلى أداةٍ عمليّةٍ تُتيح للمواطنين والمنظّمات المدنيّة الوصول إلى المعلومات ومحاسبة المسؤولين. وعليه، ندعو مجلس النوّاب والحكومة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد ومنظّمات المجتمع المدني وكافّة المعنيّين إلى العمل يداً بيد لإرساء ثقافة الشفافيّة والمساءلة، وضمان حقّ الجميع في الاطّلاع على المعلومات التي تمسّ حياتهم اليوميّة وتؤثّر على المصلحة العامّة.

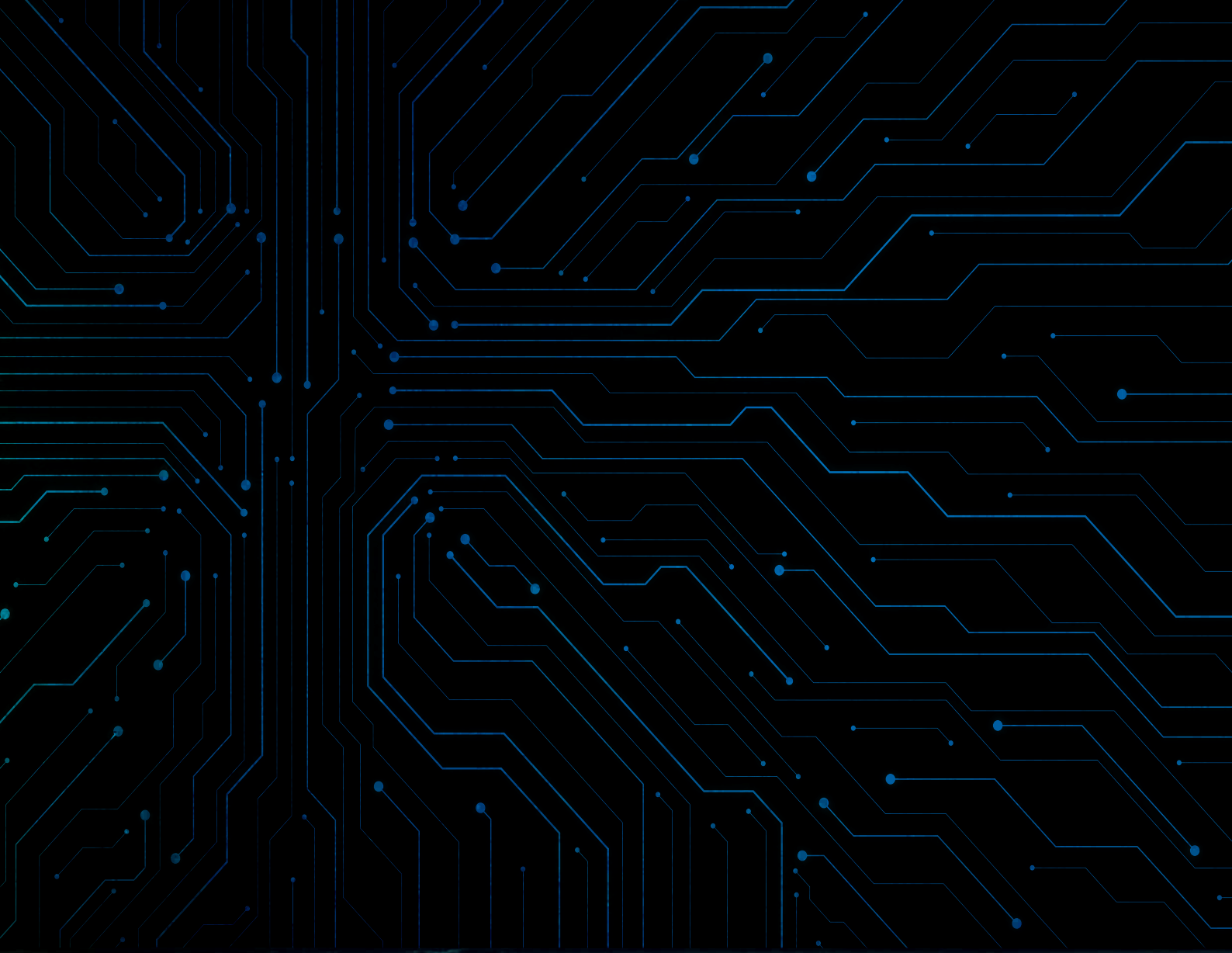

جمعية الشفافية الدولية - لبنان - لا فساد

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

LCPS
المركز اللبناني للدراسات
The Lebanese Center for Policy Studies

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي